

آلية حماية حقوق الملكية الفكرية

المستشار الدكتور/محمد محمود الكمالي

المدير العام لمعهد التدريب والدراسات القضائية

الباحث القانوني/ إياد محمد محمود طنش

معهد التدريب والدراسات القضائية

تقديم

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أو نهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر.

ونظراً لأن الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدوداً مما استلزم حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها، أو التعدي على مالكها معنوياً بنسبتها لغيره.

إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعّالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة (دولياً ومحلياً) مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنياً أو جزائياً أو إدارياً، وقد

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

واكب التطور التكنولوجي ثورة معلوماتية هائلة وظهرت أنواع جديدة من الحقوق، لذلك تدخلت المنظمات المتخصصة لحماية هذه الحقوق وتنظيمها ووضع الآليات المناسبة التي تضمن إنفاذ الحماية لها، ومن هنا برز دور منظمة التجارة العالمية خلال جولة أورغواي 1986-1993، من خلال إقرار عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف ما يعيننا منها في بحثنا هذا الملحق رقم 1/ج (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تر يس) لتضع آلية ملزمة لجميع الدول المنظمة لوضع نصوصها موضع التنفيذ وتفعيل إجراءات إنفاذ تلك الحقوق.

وعليه قد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الملكية الفكرية (تعريف الملكية الفكرية، عناصرها، أهميتها وتطورها). والمبحث الثاني تحدثنا عن حماية الملكية الفكرية بدولة الإمارات (نطاقها ووسائل حمايتها)، وجاء المبحث الثالث والأخير ليتناول حماية الملكية الفكرية دولياً من خلال اتفاقية تر يس والمبادئ الأساسية لها وإنفاذها.

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية والعناصر المكونة لها

نظراً لوجود قانون خاص لكل مفردة من مفردات الملكية الفكرية إضافة إلى حداثة هذه التشريعات وازدواج طبيعة الملكية الفكرية يصعب دمج كل مفرداتها ضمن تعريف واحد، وعليه ذهب الاتجاه العالمي سواء القانوني أو الفقهي إلى تعريف الملكية الفكرية تعريفاً ذا طابع إجمالي بأنها (الحقوق التي ترد على شئ غير مادي)⁽¹⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، ص 275.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

كما أن البعض عرفها بأنها (سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستثارة والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد)⁽¹⁾.

وتعرف اتفاقية تريس في المادة 1 و 2 منها الملكية الفكرية على أن "اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها.

فالملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري، وتتضمن الملكية الفكرية مفردات عدة، حيث أنها تتداخل مع بعضها أحياناً ويختلط الفهم على معظم الناس، لا بل قد يختلط الفهم أحياناً أخرى على الباحثين المهتمين بالملكية والحامين، وبعض الأحيان على القضاة، حيث يلاحظ أن الفصل بين ملكية صناعية وأخرى أدبية أو فنية أو علمية هو أحياناً أمر صعب.

وقد اختلفت آراء فقهاء قوانين الملكية الفكرية في تقسيم حقوق الملكية الفكرية فمنهم من يقسمها إلى قسمين : حقوق غير قابلة للاستثمار التجاري والصناعي (الملكية الأدبية والفنية والعلمية) وهي حق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق قابلة للاستثمار التجاري والصناعي وتسمى (بالملكية الصناعية والتجارية) وهي براءة الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري والعنوان التجاري⁽²⁾.

والبعض⁽³⁾ الآخر يقسمها إلى ثلاثة أقسام :

(2) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998 . ص68.

(1) د. عبد الله حشروم، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية، العدد 59، 1999م ص24.

(2) عامر محمود الكسواني، المرجع السابق ص25.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

- الملكية الأدبية والفنية والعلمية : وهي مجموعة الأفكار والآراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري أو العقلي.
- الملكية الصناعية: وهي مجموعة الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وامتيازات الاختراعات والرسوم.
- الملكية التجارية: وهي مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لممارسة مهنة تجارية بوجه عام والأسهم والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات البضائع.

المطلب الثاني : أهمية وتطور حق الملكية الفكرية

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية أمر ليس بالجديد في التاريخ العربي والإسلامي، ولقد أقر نبي هذه الأمة سيدنا محمد (ص) مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)، وقوله أيضاً : (من سبق إلى مباح فهو أحق به).

إن أسباب ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية جاءت نتيجة التطورات المتسارعة على جميع الأصعدة والميادين المختلفة من اقتصادية وثقافية واجتماعية وظهور علاقات ومعاملات جديدة أصبح من الضروري وجود تشريع يحكمها وينظمها.

حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة ظهور تخصصات جديدة وتطوراً علمياً وتقنياً هائلاً، الأمر الذي دفع إلى التفكير والبحث عن سبل لتوفير الحماية القانونية للمبدعين الذين ساهموا في إيجاد وتطوير هذه التخصصات.

ولقد ظهرت هذه الحماية للملكية الفكرية في القرن التاسع عشر على هامش الثورة الصناعية ثم تبلورت وتأكد كيانها واستقر نظامها حتى أصبحت من أبرز سمات العصر التقني الحديث.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وتكتسب حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت موضوعاً يفرض نفسه في العلاقات التجارية والثقافية بين الدول، كما أصبح لها تأثير اقتصادي وتقني خطير، مما دفع إلى التفكير في البحث عن سبل لتوفير الحماية القانونية لها مثل براءات الاختراع إضافة إلى حقوق التأليف الأدبي والفني في مختلف المجالات العملية والإنسانية⁽¹⁾.

ولقد اهتمت أوروبا بسن القوانين وتوقيع الاتفاقيات التي تحمي هذه الحقوق في ظل ثورة المعلومات وتقدم مجالات التقنية الحيوية وعلوم الفضاء والطاقة والاتصالات، ثم فعلت ذلك أكثر الدول العربية والتي ألقى عليها تبعات تتحملها عند شروعها في الاستفادة من ثمار العلم والتقنية التي تدفعها إلى تشجيع البحث العلمي وتوطين التقنية المحلية وتفتح عقول أبنائها.

وتظهر أهمية الملكية الفكرية في أنها تعتبر ميزة للاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة الوطنية حتى في الدول الأقل نمواً، إذ أن حماية الاختراعات والعلامات التجارية وأي نشاط إبداعي تشجع وتحفز أصحاب حقوق الملكية الفكرية من مخترعين ومؤلفين وغيرهم على الإبداع الفكري والاختراع وجذب المستثمرين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية بتشغيل أموالهم في هذه الدول التي تحمي الملكية الفكرية، مما ينعكس أثره إيجاباً على الاقتصاد الوطني والمحلي لهذه الدول، وهذا كله لا يتم إلا عن طريق وضع سياسة حماية فعالة للملكية الفكرية⁽²⁾.

وفي الاقتصاد العالمي المتزايد أصبحت حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف أحد الأصول القيمة التي تزداد أهميتها باستمرار، ويؤدي نقص التنظيم إلى فقدان الحافز لتطوير العلامات والأعمال الأدبية والاختراعات، ولهذا السبب تصمم حقوق الملكية الفكرية لحماية قيمة الأصول. وجاء التفكير لحمايتها على الصعيد الدولي من خلال مختلف الترتيبات ومنها معاهدتي بيرن وباريس واتفاقية مدريد، وزادت

(1) بركات محمد مراد، حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية الرياض 2002 ص 176.
(2) أ. طلال أبو غزالة، حماية الملكية الفكرية، كلمات وأبحاث، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية ص 37 وما بعدها. مشار إليه، عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 59.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الأهمية الحالية للملكية الفكرية حتى أصبحت أداة مخففة للخلافات التجارية الدولية، ومن أمثلة ذلك الخلاف الذي نشب بين الولايات المتحدة والصين حيث هددت واشنطن بفرض عقوبات تجارية ضد الصين تقدر بنحو 1.08 بليون دولار وهي أكبر عقوبة تجارية لوحث بها الولايات المتحدة⁽¹⁾.

وبظهور التجارة الإلكترونية فقد أصبحت للملكية الفكرية أهمية أكبر، حيث أنه يمكن الاتجار في الموسيقى والرسوم والصور وبرامج الحاسوب والتصاميم والمواد التدريبية والأنظمة وغيرها بواسطة التجارة الإلكترونية، ويمكن أن تمثل الملكية الفكرية المكون الأساسي في المعاملة وذلك عندما تباع وتشتري الأشياء القيمة عن طريق الانترنت فعندئذ نحتاج إلى أنظمة الأمن التكنولوجية وقوانين الملكية الفكرية معاً وإلا فإن المعاملة تبقى عرضة للسرقة أو القرصنة مما قد يؤدي إلى انهيار المشروع التجاري بأكمله وعليه أصبحت التجارة الإلكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية و محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية كبرامج الحاسوب مثلاً والشبكات والتصاميم.... وما إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروعات القائمة على التجارة الإلكترونية تستمد من الملكية الفكرية قسطاً وافراً من قيمتها، حيث أن تقييم مشروع الشركة في مجال التجارة الإلكترونية يعتمد على حماية ثروتها من الملكية الفكرية وتملك عدة شركات تعمل في مجال التجارة الإلكترونية، حقائب من البراءات والعلامات التجارية حتى تعزز قيمة مشروعاتها⁽²⁾. بل أن هناك شركات يتكون رأس مالها من الملكية الفكرية فقط مثل شركة مايكروسوفت.

وأكثر ما يظهر لنا أهمية وتطور الملكية الفكرية على الصعيد المحلي والدولي، هو اهتمام وتسارع جميع الدول حالياً إلى سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك

(1) بروس إيه ريزنيك، حقوق الملكية في اقتصاد السوق، منشورات منتدى الحرية الاقتصادي ص5.

(2) الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية، أنظر موقع الويبو على الانترنت، النسخة العربية.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الاهتمام الدولي عن طريق المنظمات والمؤسسات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية وأولتها اهتماماً خاصاً عن طريق عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالملكية الفكرية بحيث تتناول فيها دراسة الملكية الفكرية وبيان أهميتها وإيجاد الطرق والوسائل التي تكفل حمايتها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

وقد ظهرت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية ونذكر على سبيل المثال منها :

- اتفاقية باريس الخاصة لحماية الملكية الصناعية 2 مارس 1882م.
- اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف 1886م ثم تم تعديلها وكان آخر تعديل سنة 1979م.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970م.
- معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 14 ابريل 1891م.
- اتفاقية روما لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961م.
- اتفاقية الفونوجرامات 29 تشرين الأول 1971.
- اتفاقية التوايح الصناعية 21 آذار 1974.

ونتيجة الاهتمام العالمي المتزايد بالملكية الفكرية تمخض عن هذا الاهتمام ميلاد بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

أما علي صعيد المنظمات الحكومية :

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1967 والتي تتخذ من جنيف مقراً دائماً لها وهذه المنظمة تتبع منظمة الأمم المتحدة،

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وتهدف هذه المنظمة من إنشائها إلى رغبة أطرافها في دعم وحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

2- منظمة التجارة العالمية : حيث أفضت مفاوضات دورة أورغواي إلى اعتماد وثائق تم التوقيع عليها في مراكش في الخامس عشر من نيسان 1994م أنشأت فيما عرف بمنظمة التجارة العالمية وما يهمنها من الوثائق التي اعتمدها وثيقة (الملحق رقم واحد (ج) بشأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية).

أما على صعيد المنظمات غير الحكومية فنذكر على سبيل المثال :

- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والناشرين (CISAC) وتأسس في باريس سنة 1926م.
- الاتحاد الدولي لمنتحي الفونوجرام أو الفيديو جرام (IFPVP) تأسس سنة 1933، ويتكون من مكتب التسجيل ومقره زيورخ (سويسرا) وأمانة عامة مقرها لندن.
- الرابطة الدولية للأدباء والفنانين (ALAI)، باريس 1878م.
- منظمة حق المؤلف الدولية (INTERGU) 1954م في برلين.

حماية الملكية الفكرية

تحدثنا عبر المبحث الأول من هذا البحث عن ماهية الملكية الفكرية ومفرداتها، وأنه حتى تستطيع الملكية الفكرية القيام بوظيفتها ودورها الهام في تقدم المجتمع وازدهاره لابد لنا من التصدي إلى وسائل حماية هذه الملكية والمتمثلة بعدم المساس بإحدى مفرداتها.

ويتطلب إثراء التراث الثقافي لأي شعب تشجيع مفكريه من أدباء وفنانين وعلماء بحماية حقوقهم الأدبية والمالية وتحفيزهم على الإبداع، وتوفير المناخ الملائم لهم لكي يواصلوا عملهم

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

حتى يحنسب ذلك التراث ويقوي ذلك المصدر، ولا يتوقف ذلك المعين الذي يغذي الشعب بالعداء الفكري والروحي⁽¹⁾.

كما يؤدي الاعترءاء على الملكية الفكرية إلى الإساءة للمستهلك أيضاً، متى علمنا أن هذا الاعترءاء المتمثل في التقليد أو التزوير أو الانتحال، أو أي تحوير آخر، سيؤدي بالضرورة إلى جودة المنتج الفكري ويزداد الأمر صعوبة إذا كان المنتج المعتدى عليه من إحدى المنتجات الضرورية لحياة المستهلك كالأغذية والأدوية⁽²⁾.

و لا يقف الأمر عند حد الإضرار بمصالح كل من المستهلك والمنتج (المبتكر) فقط، بل تتعدى مساوئ الاعترءاء على الملكية الفكرية حدود مصالح هؤلاء لتشمل أيضاً المصالح الاقتصادية للدول، ذلك أن الاعترءاء على الملكية الفكرية يؤدي إلى تقليل فرصة الاستثمار داخل أراضيها، وبالتالي تقل فرصة استقطابها لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية⁽³⁾.

وبالتالي فإن حماية الدولة نفسها من خطر الاعترءاء على الملكية الفكرية داخل أراضيها لا تتأتى إلا عن طريق سن هذه الدول للتشريعات الداخلية التي تضمن حد أدنى كاف لتوفير الحماية المثلى لمفردات الملكية الفكرية وبنفس الوقت الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك لضمان تحديث التشريعات الداخلية ومواكبتها لجميع التطورات على الصعيد الدولي مما ينعكس أثره على رفع الحد الأدنى لحماية مفردات الملكية الفكرية، بحيث تعطي أو تمنح الثقة لرؤوس الأموال وشركات الاستثمار بالنشاط داخل هذه الدولة.

ومن هنا سوف نتعرض بدراستنا لحماية الملكية الفكرية بدولة الإمارات ومن ثم للحماية الدولية (اتفاقية تريس).

-
- (1) علي خليل إسماعيل الحديشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - عمان 1999 ص12.
 - (2) طلال أبو غزالة، كلمات وأبحاث طلال أبو غزالة، مشار إليه، عامر محمود الكسواني، المرجع السابق ص233.
 - (3) عامر محمود الكسواني، المرجع السابق ص233.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية بدولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول : نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية بدولة الإمارات

أولاً : الحماية قبل صدور القوانين الاتحادية :

كان التشريع الإماراتي خالياً من قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك حتى عام 1992م، وكانت تتبع في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالتعويض عن الضرر ومبادئ الإنصاف والعدالة والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.

ولقد أصدرت المحاكم في دولة الإمارات أحكاماً كثيرة قبل صدور القوانين المنظمة للملكية الفكرية كلها تتعلق بالعلامات التجارية ويمكن تعليل ذلك أن باقي فروع الملكية الفكرية لم تنتهك أو أن أصحابها لم يلجؤوا إلى المحاكم للفصل في نزاعهم ونورد أمثلة على بعض هذه القضايا :

MOBIL V. MORMIL	102/1987	DUBAI
TEFAL V. TEEFAL	673/1988	DUBAI
PATCHI	128/1987	SHARJAH

والجددير بالذكر أن إمارة رأس الخيمة قد أصدرت قانون يختص بحماية العلامة التجارية سنة 1970، إلا أن مجال تطبيق هذا القانون كان يقتصر فقط على الاعتراف على العلامات داخل هذه الإمارة فقط.

ثانياً : الحماية بعد صدور القوانين الاتحادية :

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بحلول عام 1992 صدرت بدولة الإمارات عدة قوانين تنظم مفردات حقوق الملكية الفكرية وهذه القوانين هي :

1- القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية.

وقانون العلامات التجارية في دولة الإمارات يشمل حماية العلامات التجارية وعلامات الخدمة والجهة المسؤولة عن تسجيل هذه العلامات هي وزارة الاقتصاد والتجارة.

2- القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق

المؤلف، وطبقا لأحكام هذا القانون فإن الحماية لهذه الحقوق لا تحتاج إلى أي إجراء شكلي. ويتبع من الناحية الإدارية وزارة الإعلام والثقافة.

3- القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. والجهة المسؤولة عن التسجيل هي وزارة المالية والصناعة المتمثل بمكتب براءة الاختراع.

وكذلك قامت دولة الإمارات بالانضمام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجال الملكية الفكرية نذكر على سبيل المثال منها :

1- المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بالموافقة على انضمام الدولة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2- المرسوم الاتحادي رقم (65) لسنة 1981 بالموافقة على تصديق الدولة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

3- المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1984 في شأن انضمام الدولة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

4- المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة (أورغواي).

ونتيجة لانضمام دولة الإمارات إلى معظم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وكونها أصبحت عضواً في هذه المنظمات والمعاهدات الدولية أصبح لزاماً عليها أن تقوم بمراجعة قوانينها لكي تتفق مع الالتزامات المترتبة عليها وفق هذه الاتفاقيات. ولقد تم تعديل بعض القوانين وإلغاء البعض الآخر وفقاً لما يلي :

- تعديل القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية بالقوانين رقم (19) لسنة 2000م والقانون رقم (8) لسنة 2002م.

- تم إلغاء القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

والجددير بالذكر انه وبعد صدور قوانين الملكية الفكرية وبالنظر إلى القضاء الإماراتي نجد أن هناك أحكام كثيرة صدرت من المحاكم ووصلت بعضها إلى المحكمة العليا لتقرر الحق لأصحابها وتؤثر استعمالها واستغلالها لهم، ونذكر هنا على سبيل المثال بعض الأحكام التي صدرت من المحاكم في الإمارات:

أ- في العلامات التجارية.

1- الطعن رقم 500 لسنة 19 ق. ع نقض مدني الصادر بتاريخ 1999/10/12، المحكمة الاتحادية العليا (بروك بوند - ريد ليل).

حيث قررت المحكمة أن العلامات التجارية يعتد في مجموعها وبكافة عناصرها التي تشكل صورتها العامة والتي هي تكون محل التسجيل وموضع الحماية.

2- الطعن 709 لسنة 21 ق. ع نقض مدني بتاريخ 2001/5/9 المحكمة الاتحادية العليا (أجمل) :

حيث قررت المحكمة أن الحجز التحفظي إجراء قانوني وقتي قصد المشرع من تقريره وتنظيمه حماية ادعاء يؤديه ظاهر الحال وسبق التسجيل يعطي لصاحبه الحق في أن تسمى منتجاتها الحاملة لمنتجاتها التجارية إلى أن يثبت العكس، وذلك استناداً إلى المادة 41 من قانون العلامات التجارية التي أجازت لصاحب العلامة استصدار أمر الحجز التحفظي.

ب- في حق المؤلف.

1- الطعن رقم 6 لسنة 20 ق. ع جزائي بتاريخ 1998/4/29 المحكمة الاتحادية العليا حيث قررت بالحكم أن للمؤلف وحده حق تقرير النشر واستغلال المصنف بأي طريق يراه وليس لغيره مباشرة حق الاستغلال دون الحصول على إذن كتابي منه. أي بمعنى أن نشر أي مصنف دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف يترتب عليه قيام الجريمة.

ولا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية إيداع سابق للمصنف أي أن عدم إيداعها لدى وزارة الإعلام لا يعفي المنتهك من العقوبة.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وجاء الحكم ليؤكد أن دولة الإمارات تحمي المصنفات للدول التي تعامل الإمارات معاملة بالمثل.

2- الطعن رقم 99 لسنة 21 ق. ع نقض مدني بتاريخ 2001/4/25 المحكمة الاتحادية العليا للمؤلف وحده الحق بنقل حق الاستغلال في المصنف للغير. بموجب عقد مكتوب.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة بيئة خصبة ومناسبة لأي مبدع أو مبتكر أو مستثمر يفكر بأي نشاط أو بالاستثمار وإدخال أمواله إلى الدولة وهو مطمئن لوجود نظام تشريعي قانوني يحميه ويحمي استثماراته ويوفر له البيئة الملائمة لتطوير أعماله دون الخوف من إمكانية التعرض لأي اعتداء أو انتهاك في مجال الملكية الفكرية في أي مفردة من مفرداتها، فكما حرصت الدولة من خلال مشاريعها على توفير البنية التحتية للمستثمر من ماء وكهرباء واتصالات وصرف صحي وغيرها من الخدمات الأخرى، أيضاً قامت الدولة بتوفير الحماية الأمنية من خلال تشريعات الملكية الفكرية ومواكبتها وموافقتها لمعظم المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الراعية لحقوق الملكية الفكرية، وانعكس ذلك على دولة الإمارات باعتبارها مركزاً للثقافة والتجارة في المنطقة كلها.

المطلب الثاني

وسائل حماية الملكية الفكرية بدولة الإمارات

ذكرنا أن المشرع الإماراتي لم يجمع مفردات الملكية الفكرية في قانون واحد، وإنما قام بإصدار قوانين عدة، تناولت فيها كل مفردة على حدة وهذه القوانين هي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون العلامات التجارية وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفيما يلي سنعرض للحماية المدنية والجنائية

والإجراءات المقررة لحماية كل حق أو مفردة من مفردات الملكية الفكرية التي نظمتها القوانين الخاصة سالفة الذكر.

الفرع الأول : الحماية المدنية

القاعدة العامة أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية بأن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " .

كما نصت المادة (42) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي : 1- لا ضرر ولا ضرار.

2- الضرر يزال.

وعليه سوف نتناول الحماية المدنية لكل حق من حقوق الملكية الفكرية على حدة.

أولاً : الحماية المدنية للعلامة التجارية :

أ- التعويض :

أن أساس التعويض مبني على الخطأ والضرر والعلاقة السببية ونصت المادة (40) من قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم 37 لسنة 1992 على أنه " يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (37) أو (38) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار " .

ونصت المادة (66) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 " لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته أو أن يذيع أو ينشر بيانات كاذبة من شأنها الإضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسها و إلا كان مسؤولاً عن التعويض " .

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

والحماية المدنية للعلامات التجارية أيضاً مكفولة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن الحماية تعني منع أي منافسة غير مشروعة لأن المنافسة الحرة الشريفة أمر مرغوب فيه وهي من سمات الاقتصاد الحر ووسيلة لتشجيع التنمية وتحفز على الابتكار والإبداع مما ينعكس إيجاباً على العمل التجاري.

كما يجوز للمضروور من الجريمة أن يدعي مدنياً عن الأضرار التي أصابته أمام المحكمة الجزائية عند نظر الدعوى الجزائية.

ويشمل الضمان (التعويض) ما لحق المدعي من أضرار وما فاتته من كسب طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 292 من قانون المعاملات الإماراتي.

(ب) **الإجراءات التحفظية** : للمالك العلامة التجارية تمكيناً له من إثبات جريمة الاعتداء على حقه في العلامة التجارية ومنع وقوع التعدي في المستقبل أو استمرار التعدي في أن يستصدر بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وفقاً لشروط وإجراءات محددة قانوناً ودون الإخلال بضمانات تكفل حماية المدعى عليه.

ثانياً : الحماية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف).

نص المشرع الإماراتي صراحة على مبدأ الحماية غير المشروطة في المادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أنه لا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون. وبالتالي فللمؤلف المضروور أو المعتدى عليه بعد استكمال القناعة لديه بأن مصنفه معرض للاعتداء أو أنه تضرر فعلاً، فأمامه أن يرفع دعوى التعويض أو طلب الإجراءات التحفظية أو طلب منع الإفراج الجمركي.

(أ) : **الإجراءات التحفظية** :

للمؤلف أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إجراءات تحفظية إذا خشي الاعتداء على مصنفه، ويأمر رئيس المحكمة الابتدائية على العريضة المقدمة من المؤلف أو ممن يخلفه بالحجز التحفظي ضماناً لحماية حقه وفقاً لشروط وإجراءات محددة في القانون دون الإخلال بضمانات تكفل حماية المدعى عليه.

(ب): عدم الإفراج الجمركي:

حيث قررت المادة 36 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الجديد رقم 7 لسنة 2002 على أنه " يجوز للسلطات الجمركية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بعدم الإفراج الجمركي بشروط : 1- أن يكون القرار مسبب. 2- أن يكون قرار منع الإفراج لمدة أقصاها عشرون يوماً عن أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون. 3 - إيداع كفالة مالية مناسبة لضمان جدية الطلب. 4- يجب أن يبت بالطلب خلال 3 أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع الشروط. 5- إخطار الطالب بالقرار فور صدوره.

وقد نصت على أنه لا يجوز في كل الأحوال للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من معاينة المواد والمأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها.

(ج): التعويض : عندما يتم تكييف المساس بحق المؤلف على أنه خطأ، سواء وقع الخطأ بحسن نية أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق المطالبة بالحصول على تعويض طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني الخاص بالمسئولية المدنية (العقدية أو التقصيرية).

وقد بين المشرع الإماراتي نطاق الحماية في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وأورد على سبيل المثال في المادة (2) المصنفات التي تتمتع بالحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ويلاحظ أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002 ترك الحكم بالتعويض للقواعد العامة ولم تحدد الحالات التي يحكم فيها القاضي بالتعويض بدلاً من التنفيذ

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

العبي كغيرها من دول الخليج مثل قانون دولة الكويت رقم 5 لسنة 1999 والقانون البحري رقم 10 لسنة 1993.

ثالثاً : الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية :

أ - الإجراءات التحفظية :

نصت المادة 60 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم حماية الملكية الصناعية... على أنه يجوز لصاحب سند الحماية (الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية لاختراع أو رسم أو نموذج صناعي، والمتمثلة في براءة اختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي) أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية المشار إليها وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه وذلك وفقاً لشروط وإجراءات محددة في القانون ودن الإخلال بضمانات تكفل حماية المدعى عليه.

ب- التعويض : ويكون ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكب بحقه بغض النظر عن حسن أو سوء نية المعتدي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

أولاً : الحماية الجنائية للعلامة التجارية : إن تسجيل العلامة التجارية يعتبر مقررراً للملكيتها وأنها تثبت بالاستعمال كما هو واضح من نص المادة 17 من قانون العلامات التجارية الإماراتي، فإذا تم تسجيلها واستمر استعمالها بصفة مستمرة ولمدة خمس سنوات على

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة اعتبار التسجيل قرينة قاطعة على ملكية العلامة لا يجوز منازعته في ملكيتها.

وقد قضت محكمة التمييز في دبي⁽¹⁾ في الطعن رقم 258 لسنة 1990 أن ملكية العلامة تكون لمن سبق أن استخدمها دون غيره، أما التسجيل كأصل فليس من شأنه أن ينشئ حق الملكية بل هو يقرر وجودها فحسب وأنه بثبوت الملكية يصبح مالكةا متمتعاً بالحماية القانونية العامة (الحماية المدنية)، إلا أن المشرع لم يكف بهذه الحماية بل نظم حماية خاصة للعلامات التجارية (الحماية الجزائية) وتمثل الحماية الجزائية في وضع جزاءات جنائية على من يعتدي على ملكية صاحبها، وقصر هذا الحق في الحماية الجزائية على العلامات المسجلة فقط فلا تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجنائية إلا إذا كانت مسجلة، فالتسجيل هو الذي يضيف على العلامة الحماية الجزائية وهذا الشرط واضح من نص الفقرة الأولى من المادة 37 إماراتي، الخاصة بجريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها، فبالرغم من أن المشرع لم يكرر هذا الشرط في الفقرات الأخرى، فإنه لم يقصد إلا حماية العلامات المسجلة، غير أنه لم يشأ أن يذكر هذا الشرط في كل جريمة على حده منعاً للتكرار⁽²⁾.

ولا يشترط الضرر لقيام جريمة الاعتداء على العلامات التجارية فتقوم الجريمة ولو لم يلحق بمالك العلامة أية أضرار.

الجرائم الخاصة المتعلقة بالعلامات التجارية: أشارت المواد (37، 38) من قانون العلامات التجارية المعدل رقم 8 لسنة 2002 والمادة 39 من قانون العلامات التجارية رقم 37 لسنة 1992 إلى مجموعة من الجرائم وستناولها بالتفصيل:

(أ) **تزوير العلامة أو تقليدها:** تزوير العلامة هو النقل الحرفي لكل العلامة أو الأجزاء الرئيسية المميزة لها، أما التقليد فهو اختلاق علامة تشبه العلامة الأصلية في مجموعها وذلك

(1) مجلة القضاء والتشريع، محكمة تمييز دبي، العدد الثاني، يناير 1993، رقم 59 ص 327.
(2) د. يعقوب يوسف صرحوه، النظام القانوني للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، 1993، ص 190.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بقصد خداع جمهور المستهلكين بزعم أنها العلامة الأصلية. ورغم أن تزوير العلامة لا يتطلب جهداً كبيراً إلا أن الصورة الغالية لانتهاك حقوق صاحب العلامة هي تقليدها.

وليبيان حالة التقليد بين علامتين تكون العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي يجب أن تكون للعلامة الجديدة ذاتيتها حتى ينتفي التقليد، بمعنى آخر يكون التقليد قائماً عندما يكون هناك احتمالية الخلط بين العلامتين وهو وجود تشابه في المظهر العام، فإذا تبين عند مقارنة العلامتين على وجه التتابع والتعاقب أن هناك احتمال حصول لبس للمستهلك العادي، أي للمستهلك الذي يشتري السلعة وهو يحرص على اقتناء تلك السلعة لارتباط العلامة والسلعة المعنية في ذهنه⁽¹⁾ وعليه فإن التقليد يعتبر قائماً عندما تكون العلامة الجديدة من شأنها أن تضلل جمهور المستهلكين، والفيصل في التمييز بين العلامتين هو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن عند المقارنة بين العلامتين⁽²⁾ ونصت المادة العاشرة من قانون العلامات التجارية الإماراتي على منع تسجيل علامة مقلدة أو مزورة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات.

(ب) جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة :

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني عالماً بأنه يستعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة والاستعمال له معنى واسع ذلك أنه يكون استعمالاً للعلامة بوضعها على المنتجات والسلع أو بأية طريقة أخرى مرتبطة بالنشاط التجاري كطباعته على الأوراق أو على واجهة المحل أو في الإعلانات بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلكين بقصد تسويق البضاعة التي لا تحمل العلامة الأصلية. وقد تقع جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة من المزور أو المقلد أو غيره.

(ج) جريمة اغتصاب العلامة التجارية (أو استعمالها دون حق) :

(1) حكم محكمة استئناف أبوظبي، منشور في جريدة البيان ص3، العدد 6069 بتاريخ 1997/1/29م.
(2) الطعن رقم 252 لسنة 96 حقوق، محكمة تمييز دبي.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

أي وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجاته أو خدماته وتكون عادة ماثلة لمنتجات صاحب العلامة وذلك دون موافقته بقصد بيع هذه المنتجات على أنها منتجات صاحب العلامة الأصلية تضليلاً للمستهلك.

يشترط في هذه الجريمة أن تكون العلامة تلك مسجلة ويجب توافر ركنين المادي وهو وضع العلامة المسجلة لشخص آخر دون موافقته والركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى اغتصاب علامة تجارية مسجلة أو استعمالها دون وجه حق.

(د) جريمة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع :

ليس بالضرورة أن يكون المنتهك لحق العلامة التجارية واحداً، فقد يقوم عدة أشخاص بأفعال يشكل كل منها جريمة، فجريمة بيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع كلها جرائم مستقلة عن جريمة التزوير أو التقليد والبيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع. ويجب توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام هذه الجريمة : الركن المادي وهو فعل البيع أو العرض للبيع بصرف النظر عن طريقة العرض، فعلى سبيل المثال العرض في واجهة المحل أو العرض بطريق توزيع عينات أو من خلال نشرات أو كتالوجات، وكذلك الحيازة بقصد البيع. من الأهمية أن نبين أن المنتجات المبيعة يجب أن تكون نفس المنتجات التي تستعمل لها تلك العلامة.

والركن المعنوي يتمثل في سوء نية الفاعل ذلك أنه يستلزم أن يكون الفاعل عالماً بأنه يمارس أي فعل من الأفعال المذكورة مع منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق، أي من غير موافقة مالكيها، الجدير بالذكر أن قانون العلامات التجارية الإماراتي لم يجرم فعل المشتري الذي يشتري بضائع ذات علامة غير أصلية وذلك بخلاف قانون العلامات التجارية السعودي في المادة 49 وقانون العلامات التجارية القطري المادة 34 اللذان شملا بالعقوبة المشتري مع البائع.

هـ- جريمة استعمال علامة تجارية ممنوعة قانوناً أو غير قابلة للتسجيل :

هناك علامات ذكرتها المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية الإماراتي المعدل رقم 8 لسنة 2002 ونصت على أنها لا تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها، وعليه فإنه لا يجوز استعمال هذه العلامات واستعمالها يعد جريمة معاقب عليها.

(و) جريمة إيهاام المستهلك أو الغير بتسجيل العلامة التجارية :

ذكرنا أن حماية العلامة تأتي من تسجيلها ابتداءً ذلك أن العلامة عندما تكون مسجلة فإن المستهلك يطمئن لاستعمال ذلك المنتج ويكون له بمثابة عنوان للرجوع إلى صاحب العلامة في الأضرار التي تصيبه من جراء استعمالها، وعليه فإن المشرع حسناً فعل عندما نص على تحريم هذا الفعل لكي لا يخدع المستهلك، وتقوم الجريمة بأي فعل من صاحب العلامة بقصد إيهاام جمهور المستهلكين، كإضافة إشارة إلى العلامة تبين أن العلامة مسجلة أو الإعلان عن العلامة بما يفيد أنها مسجلة أو تمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.

الجزاءات التي قررها المشرع الإماراتي :

أ- العقوبات الأصلية : وهي العقوبة المقررة بنص المادة 37 والمادة 38 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2002، حيث قرر المشرع في المادة 37 عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين على الجرائم أ، ب، ج، د السابق ذكرها وشرحها تفصيلاً، كما قرر المشرع في المادة 38 من نفس القانون عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين على الجرائم تحت بند هـ، و السابق شرحها تفصيلاً.

ب-الجزاءات التكميلية أو العقوبات الإضافية (التبعية) :

أجازت المادة 39، 43 من قانون العلامات التجارية الإماراتي للمحكمة في أية دعوى جزائية أو مدنية (تجارية) أن تحكم بجزاءات أو عقوبات إضافية علاوة على العقوبات الأصلية المقررة بالمادة 37، 38 من نفس القانون وهذه الجزاءات الإضافية هي :

(1) الإغلاق : حيث نصت المادة 39 من القانون أنه في حالة العود يحكم بالعقوبة المنصوص عليها والمقررة للجريمة بالإضافة إلى إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

(2) المصادرة : يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي يحجز عليها فيما بعد، والأشياء التي يجوز الحجز عليها كما نصت المادة 43 تشمل الآلات والأدوات التي استعملت في عملية التزوير أو التقليد.

كما أن للمحكمة أن تأمر بمصادرة السلع غير المحجوزة إذا رأت ذلك عندما لا تكون مسبقة بحجز تحفظي ويجب القول أنه إذا رأت المحكمة أن المصادرة يجب أن تشمل المعدات والآلات التي استعملت بالتزوير أو التقليد فإنه يجب فقط مصادرة الآلات والمعدات التي لا تستخدم إلا في التزوير أو التقليد دون غيرها⁽¹⁾.

وللمحكمة المختصة أن تأمر بالمصادرة حتى لو حكمت ببراءة المتهم (المدعى عليه) لعدم توفر القصد الجنائي، ذلك لأن عدم تحقق القصد الجنائي لا ينفى وقوع التزوير أو التقليد أو الاستعمال غير المشروع طالما ثبت أن هناك فعلاً خاطئاً ارتكبه المدعى عليه وسبب ضرراً

(1) د. يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص238.

للمدعي مما استوجب إزالته وتعويض المدعي عما لحقه من ضرر⁽¹⁾.

(3) الإتيان : للمحكمة بنص المادة 43 أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وللمحكمة أن تأمر بكل ما سبق حتى لو حكم ببراءة المتهم (المدعى عليه) طالما ثبت أنه ارتكب خطأً يستوجب التعويض عما لحق المدعي من ضرر.

(4) نشر الحكم في النشرة أو الصحف : أجازت المادة 43 في الشق الأخير منها للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة (نشرة العلامة التجارية) التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة أو في إحدى الصحف المحلية التي تصدر داخل الدولة باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه. ونشر الحكم يفيد في كشف المتهم للجمهور وتحذيرهم من التعامل معه، والنشر أمر جوازي للمحكمة فلها أن تأمر به كما لها أن تمتنع عن نشره وذلك بناءً على رؤية قاضي الموضوع.

ثانياً-الحماية الجنائية لحق المؤلف :

نظراً لما يمثله الحق الأدبي من أثر بالغ في حياة المؤلف وبعد وفاته فقد حرص المشرع الإماراتي على توفير حماية فعالة للحق الأدبي، ولذلك فقد نص صراحة على تمتعه بالحماية الجزائية لما للعقاب الجنائي من قوة الردع وسرعة في الإجراءات، ذلك على العكس من مبلغ التعويض الذي قد تحكم به المحكمة فإنه كثيراً ما يغري الأشخاص بالاعتداء خاصة لو كان يعلم أن الأمر سينتهي عند هذا الحد.

وبالنظر إلى نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 27 لسنة 2002 نجد أن الجزاءات التي فرضها المشرع الإماراتي هي الحبس والغرامات المالية بالإضافة

(2) د. يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص 239.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إلى بعض العقوبات التكميلية التي تأتي مكملة للعقوبات الأصلية مثل عقوبة الإغلاق والمصادرة والإتلاف.

وجاءت نصوص المشرع الإماراتي منسجمة مع نص المادة 61 من اتفاقية تريس من حيث إلزامية الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف.

وقد جرم المشرع الإماراتي الاعتداء على حقوق المؤلف وضمّن بعض الأحكام التفصيلية لصور الاعتداء المعاقب عليها، كما حظر التقليد واعتبر تقليد المصنف جريمة يعاقب عليها قانوناً.

ويشترط لقيام جريمة التقليد توافر ما يلي :

أ- **الركن المادي** : يتحقق بوقوع التقليد فعلاً، ومن الأمثلة على قيام الركن المادي لجريمة التقليد قيام المعتدي بإذاعة أو نشر مصنف المؤلف دون موافقته أو إدخال تعديلات تمس كامل المصنف وتحرفه عن الشكل والمضمون اللذين ارتضاهما المؤلف دون الحصول على تصريح أو إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

ويشترط أن يكون الركن المادي قد وقع فعلاً على مصنفات محمية طبقاً للقانون إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، كما نصت المادة 44 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه في مجال تنازع القوانين تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة.

ب- **الركن المعنوي** : يلزم توافر القصد الجنائي لقيام جريمة التقليد، فجريمة التقليد جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العلم والإرادة ويكفي لتوافرها القصد العام فقط،

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

والقصد فيها مفترض. بمعنى أن تحقق إحدى صور النشاط الإجرامي يعد قرينة كافية لتوافر القصد الجنائي، بمعنى أن حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد⁽¹⁾.

فالقصد الجنائي في جريمة التقليد وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكابها علماً يقيناً بتوافر أركانها، ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، فيجب على الجاني (المتهم) إثبات حسن نيته لكي ينفي القصد وبالتالي لا تتحقق أركان الجريمة بحقه وتبرأ ساحتها.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

قسّم القانون العقوبات إلى ثلاثة أنواع :

1- عقوبة الجريمة البسيطة :

نصت المادة 37 على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال التي حددها هذه المادة.

نصت المادة 38 على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أحد الأفعال التي حددها هذه المادة.

نصت المادة 39 على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات استخدمت دون ترخيص مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه.

(1) د. محمد نور شحاته، الحماية الجنائية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي عقدت بأبوظبي بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية من تاريخ 13-15 مايو / آيار 2002 ص17.

نصت المادة 41 على أنه يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له.

2- عقوبة الجريمة المشددة :

أ- **تعدد المصنفات :** حيث تعدد العقوبة حسب نص المادة 37 بتعدد المصنفات أو الأدعاءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ب- **العود والتكرار :** يدل العود إلى التقليد أو ارتكاب الجريمة المعاقب عليها مرة أخرى على خطورة الجاني وأن الاعتداء رغبة متأصلة فيه وأن ما سبق ووقع عليه من عقوبات لم يكن كافياً لردعه ومنعه من ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، لذلك شدد المشرع الإماراتي العقوبة في حالة العود.

إذ نصت المادة 37 منها في شقها الأخير على أنه (ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى).

ونصت المادة 38 أيضاً بالشق الأخير منها (ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى).

والعود الذي نصت عليه المواد السابقة هو العود الخاص، حيث يشترط أن تكون الجنحة الجديدة متماثلة مع الأولى، وعلى هذا إذا ارتكب الجاني جريمة غير متشابهة مع الجنحة الأولى في شئ لا يعد عائداً أو كانت متشابهة ولكن الحكم السابق قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات⁽¹⁾.

(1) د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف والنظرية العامة وتطبيقاتها، 1978 ص 509.

3- العقوبات التبعية أو التكميلية :

نص المشرع الإماراتي في المادة 39 في الشق الأخير منها وفي المادة 40 على بعض العقوبات التبعية التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية التي قررها في المواد 37، 38، 39 من نفس القانون، سواء كان الجاني عاتداً أم لم يكن ومن هذه العقوبات التي ذكرها المشرع.

أ- المصادرة والإتلاف : نص عليها المشرع في المادة 40 :

- 1- جواز الحكم بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها.
- 2- جواز الحكم بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض.

إلا أن المادة 29 قد نصت على أنه " لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على أن لا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل "

- ب- الإغلاق : 1- حيث نصت عليها المادة 39 في الشق الأخير منها على أنه يجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. 2- كما نصت المادة 40 على جواز الحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يتجاوز ستة أشهر.

ج- نشر الحكم : حيث نصت المادة (40) على جواز الحكم بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً-الحماية الجزائية لحق الملكية الصناعية :

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية خصوصاً ما نص عليه اتفاق تر ييس من مبادئ توجيهية في مجال الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الصناعية، فقد جاءت نصوص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية متفقاً مع ما قرره اتفاق تر ييس من حيث وضع الجزاءات والعقوبات الجنائية التي تكفل حماية أصحاب الحقوق ومنع الاعتداء على حقوقهم مثل عقوبة الحبس أو الغرامة المالية والحجز ومصادرة وإتلاف السلع المقلدة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم.

الجزاءات التي قررها المشرع الإماراتي :

أ- العقوبات الأصلية : وهي العقوبة المقررة بنص المادة 62 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 السابق ذكره، حيث نصت على عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن 5000 آلاف درهم ولا تزيد على 100,000 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من تقدم بمسندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية. وكذلك على كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع أو عنصراً من عناصر الدراية العملية، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون، وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقاً برسم أو نموذج صناعي.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الإماراتي أغفل فلم يشدد العقوبة في حالة العود وارتكاب الجريمة مرة أخرى أو حالة الاعتداء على حقوق مشروعات الدولة.

وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون محمياً أثناء مدة أو قيام الشهادة أو البراءة ويتوافر التقليد ولو لم يكن متقناً، ويتوافر أيضاً حتى لو قام بإجراء تعديلات في المنتج مادام وجه الشبه قائم بالنسبة للعناصر الجوهرية في الاختراع⁽¹⁾.

(1) عباس حلمي المتزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 ص117.

ولا يتطلب القصد الجنائي في جريمة التقليد فالجزاء المقدر في جريمة التقليد مقرر على الفعل دون الحاجة لتوافر العلم إذ يجب على الغير ممن يرغب في صناعة منتج معين أن يلجأ للجهات المختصة للتأكد من عدم قيام حقوق مانعة للغير على الشئ المراد صنعه⁽¹⁾.

ب-العقوبات التبعية :

أشارت المادة 63 إلى هذه العقوبات بالنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد، كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

كما أشارت المادة 63 من نفس القانون إلى هذه العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية وهي :

1- المصادرة : يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي حجز عليها فيما بعد.

2- الإتلاف : فيجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.

3- النشر : حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تمر بما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

(2) عباس حلمي المتزلاوي، مرجع سابق، ص117.

وتنشأ عن الاعتداء على أي حق من الحقوق التي يحميها هذا القانون جرائم ودعاوى جنائية تختص النيابة العامة برفعها حسب ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية. كذلك نصت المادة 65 من قانون رقم 17 لسنة 2002 أن يكون لموظفي إدارة الملكية الصناعية صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المبحث الثالث

الحماية الدولية

نظراً لتركيز محاور المؤتمر على الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية فسوف نحاول التركيز في هذا المبحث على الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة بـ (TRIPS) الواردة في الملحق 1/ج من ملاحق اتفاقية مراكش.

لقد أدركت العديد من الدول بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أن توسيع التجارة الدولية يعزز النمو الاقتصادي والرخاء والسلام، وأن حصر السياسات الاقتصادية في إطار وطنية منعزلة عن بعضها البعض يؤدي إلى سوء الفهم وعدم الاستقرار والحروب، وان من الضروري التوصل إلى اتفاقيات دولية تدعم التجارة، وتؤمن الاستقرار في العلاقات التجارية خاصة بعد أن برز دور مفردات الملكية الفكرية في التجارة الدولية⁽¹⁾.

(1) د. محمد حسام محمود لطفى، تأثير اتفاقية تريس على نظام حماية حق المؤلف عربياً ودولياً، صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1999، ص 39.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إذاً الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية ليس بالأمر الجديد في إطار العلاقات الدولية، ولكن الجديد هو إدراج اتفاقية مستقلة تعالج حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس).

المطلب الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)

لقد طرحت اتفاقية (TRIPS) في حولة أورجواي، و استمرت المفاوضات في هذه الجولة من سنة 1986 إلى 1993، والتي تعتبر أهم حولة في المفاوضات التي أنشأت منظمة التجارة العالمية في 15 نيسان 1994 بعد ثمان جولات تفاوضية، وحلت مع الملاحق التي أرفقت باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية محل اتفاقية الجات 1947، ومن ثم فإن قبول أي دولة كعضو في منظمة التجارة العالمية مشروط بقبولها لاتفاقية ترييس وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف أخرى، وبالتالي فإن اتفاقية ترييس تعتبر جزءاً من صفقة واحدة تشمل كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها حولة أورجواي، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدول الأعضاء إبداء أي تحفظ على نصوص الاتفاقية إلا بموافقة كافة البلدان الأعضاء الأخرى وهذا يعد شبه مستحيل.

وتقر الاتفاقية أن الاختلاف الواسع في معايير الحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وعدم وجود إطار عمل للمبادئ المتعددة، والقواعد الخاصة بنظام التجارة الدولية في السلع المزورة والمقلدة مصدر للتوتر المتزايد في العلاقات الاقتصادية الدولية، وأن وجود قواعد وأنظمة تعتبر ضرورة للتعامل مع هذه التوترات ولهذا السبب فإن الاتفاقية تبحث في إمكانية تطبيق مبادئ الجات الأساسية وتلك الخاصة باتفاقيات الملكية الفكرية، مثل الأحكام الخاصة بكفاية حقوق الملكية الفكرية وفعالية إجراءات إنفاذ تلك الحقوق وتسوية المنازعات متعددة الأطراف والترتيبات الانتقالية⁽¹⁾.

(1) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، صادر عن الدليل الكويتي للمحاماة والاستشارات القانونية، ص73.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) أكبر خطوة في الإدارة الدولية لحماية الملكية الفكرية اتخذت هذا القرن، ولم يكن إدراج هذه الاتفاقية التي تعالج حقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق النظام العالمي الجديد بالأمر الهين، حيث مرت بمراحل عديدة ولاقت صعوبات كثيرة ناتجة عن اختلاف مستويات الحماية الممنوحة لهذه الحقوق في القوانين المحلية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية، ولرغبة كل من هذه الدول بحماية مصالحها.

الجدير بالذكر أن اتفاقية ترييس تشكلت نواتها بناءً على اقتراح مجموعه من الدول المتقدمة خلال الجولة السابعة للمفاوضات التجارية التي عقدت تحت مظلة الجات وهي جولة طوكيو 1974 ياتخاذ إجراءات من جانب (الجات) لوضع مسألة تجارة السلع المزيفة (المقلدة والمقرصنة) تحت السيطرة، وتحول هذا الاقتراح إلى إصرار من بعض الدول خاصة الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي خلال جولة أورجواي (1986-1994) على ضرورة وضع اتفاقية تغطي تجارة السلع المقلدة والمقرصنة واعتماد معايير الحد الأدنى من الحماية تلتزم بها الأعضاء.

الأسباب التي دفعت الدول المتقدمة على الإصرار على إدراج اتفاقية ترييس هي:

1- غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية وهذا ما شجع على التزوير والتقليد والمقرصنة، كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بهذا الخصوص لم تكن قادرة على توفير الحد الأدنى من الحماية، على الرغم من مساعي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوحيد القوانين المحلية لحماية حقوق الملكية الفكرية. وذلك لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها التي تفرض الجزاءات والتعويضات التي تمكن أصحاب الحقوق الأجنبية المطالبة بها في حالة تعرضه لإجراءات تمييزية بحقه أو كان مستوى الحماية الممنوح له غير كاف.

2- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية (خاصة دول جنوب شرق آسيا) حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات على أساس النسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالمياً، ويعبها بأسعار زهيدة في أسواق العالم، مما أثر سلباً على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي. مما يحمله من اختراعات واكتشافات جديدة، وبينما تتحمل البلاد المتقدمة هذه التكلفة فإن بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة وتحقيق التقدم أو الإسراع به. ولم يكن من المتصور أن تدخل البلدان المتقدمة مع البلدان النامية في مفاوضات لتحميل هذه الأخيرة جزءاً من تكلفة هذه البحوث.

3- ازدياد الأهمية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثره السلبي على تشجيع التجارة الدولية.

4- شعور الولايات المتحدة بتدهور وضعها الاقتصادي رغم نفوذها القوي في جميع المجالات الأخرى، ورغبتها في إعادة فرض السيطرة على اقتصاديات العالم خلال القرن الواحد والعشرين، كل ذلك دفعها إلى السعي لوضع باقي دول العالم داخل إطار قواعد قانونية ملزمة يادراكها أنها هي الدولة الأكثر استفادة على باقي الدول الأخرى، عن طريق احتكارها المعرفة والتكنولوجيا مما سيحقق لها القدرة على تعديل هياكل الإنتاج بالصورة التي تعزز سيطرتها⁽¹⁾. وقد عارضت الدول النامية وضع معايير للحد الأدنى للحماية لأن ذلك يعد تحكماً من قبل الدول المتقدمة بسياساتها الداخلية وتقدمها الاقتصادي.

ورغم هذه المعارضات أحرزت الدول المتقدمة النجاح من خلال اتفاقية تريبس، والتي تعتبر أشمل وأعم اتفاقية متعددة الأطراف تتناول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، ذلك

(1) د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 41.

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

لأنها نظمت هذه الحقوق جملة واحدة، وليس كالاتفاقيات الدولية السابقة التي كانت على الأغلب تختص بحق واحد من حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريس

أ- معاملة المواطنين (مبدأ المعاملة بالمثل) :

حيث ألزمت اتفاقية تريس في المادة الثالثة منها كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المقررة بمقتضى معاهدات باريس 1967، وبرن 1971 وروما، واتفاقية واشنطن، وفيما يتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب- معاملة البلد (أو الدولة الأولى) بالرعاية :

ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة عضو في منظمة التجارة التي تمنح ميزة أو امتياز أو حصانة ما لمواطني دولة أخرى سواء كانت عضواً في منظمة التجارة أم غير عضو أن تمنحها على الفور ودون قيداً أو شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى دون تمييز، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو امتياز أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

1- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصلة العامة وغير المقننة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

2- ممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية برن 1971 أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية (بالمثل) بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

3- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاقية.

4- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

على الرغم من أن هذا المبدأ يقيد من حرية الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالامتيازات التي قد تمنحها أي دولة عضو لمواطني دولة أخرى تربطها بها علاقات جيدة، إلا أنه ينسجم مع الهدف من منظمة التجارة العالمية بالحد من منح الامتيازات المتبادلة بين بعض الدول بتعميمها على جميع أعضاء المنظمة. وهذا المبدأ يعتبر مكماً لمبدأ المعاملة الوطنية، إذ بدون هذا المبدأ كان من الممكن وجود درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول.

المطلب الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

أولاً : الالتزامات العامة :

فرضت اتفاقية تريس في المادة 41 على الدول الأعضاء التزامات عامة نلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي :

1- إلزام الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها الوطنية لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها اتفاقية تريس، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديلات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعاً لأي تعديلات في حالة وقوعها، ويجب أن تطبق هذه

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

- الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة. ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها.
- 2- أن تكون لديها إجراءات منصفة وعادلة، وخالية من التعقيد، ومناسبة التكاليف، وألا تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي له.
- 3- أن تكون الأحكام أو القرارات الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها للأطراف المعنية دون تأخير، ويجب أن تستند القرارات إلى أدلة أعطيت لأطراف القضية فرصة تقديمها للنظر فيها حتى يستطيعوا تقديم دفاعهم.
- 4- تمكين الأطراف المتخاصمة في قضية من الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الجوانب القانونية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى على الأقل، ومع ذلك فقد تركزت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرة في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الداخلي للدولة. كما أنه لا تلتزم الدول الأعضاء بإتاحة فرصة الطعن في القضايا الجنائية التي صدرت أحكامها ببراءة المتهمين فيها.
- 5- لا تلتزم الدول الأعضاء بإقامة نظام أو جهاز قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن الجهاز الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة. ولا تتدخل الاتفاقية بكيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها ولا تفرض على الدول الأعضاء تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو توزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

ثانياً : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية :

تناولت الاتفاقية في القسم الثاني من الباب الثالث الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

1- الإجراءات المنصفة والعادلة : تنص المادة 42 من الاتفاقية بأنه يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء فيما يتصل بإنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، كما أكدت المادة 42 حق المدعى عليه (المتهم) في أن يتلقى إخطاراً مكتوباً ومفصلاً بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب وأن يتضمن الأساس الذي يستند إليه الادعاء، ويسمح للأطراف المتخاصمة في توكيل من يرغبونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

كما تقضي المادة 42 أيضاً بأن التشريعات الوطنية يجب أن لا تتضمن إجراءات معقده أو مرهقه أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالزام الأطراف بالحضور شخصياً، إذ يكفي حضور من ينوب عن أحدهم من المحامين المرخصين، وأشارت المادة أيضاً إلى حق كافة الأطراف المتخاصمة في إثبات ما يدعونه من طلبات وتقديم كافة الأدلة التي تدعم ادعاءاتهم وتكون متصلة بالقضية، وأكدت المادة 42 أيضاً على وجوب أن تتوفر في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء قواعد وإجراءات تسمح بتجديد وحماية المعلومات السرية، ما لم يكن ذلك مخالفاً للدستور كأن يحظر الدستور السرية في المنازعات المدنية.

2- الأدلة (الإثبات) :

أ- أوجبت اتفاقية تريبس في المادة 43/1 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة أن يكون للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته وذلك في حال توافرت الشروط التالية :

1- أن يقدم أحد أطراف الخصومة للسلطة القضائية التي تنظر الخصومة أدلة وحجج كافية تكفي لإثبات ما يدعيه.

2- أن يحدد الأدلة المتصلة بإثبات صحة ما يدعيه.

3- أن تكون الأدلة في حيازة الخصم وتحت سيطرته.

4- ألا يترتب على إصدار السلطات القضائية الأمر، عدم مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك (أي لا يجوز إصدار أمر إذا كان من شأنه الإضرار بالخصم نتيجة إفشاء معلوماته السرية التي كان يجب حمايتها).

ب- كما منحت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 43 السلطات القضائية في الدول الأعضاء إصدار الأحكام الأولية والنهائية في حالة رفض أحد أطراف الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، بشرط إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بشأن الادعاءات أو الأدلة.

3- الأوامر القضائية المانعة :

حسب نص المادة 44/ف1 من اتفاقية تريس، تلتزم الدول الأعضاء بأن تمنح للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية بمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ونظراً لاهتمام الاتفاقية بالسلع المستوردة التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية فقد خصتها بالنص عليها في هذه المادة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية حال إنجاز التخليص الجمركي عليها.

ولا تلتزم الدول الأعضاء بمنح هذه الصلاحية في إصدار الأوامر القضائية في مواجهة من يجوز بحسن نية سلعاً تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية. إذا كان لا يعلم أو أن لا تكون لديه أسباب معقولة للعلم بأن تلك السلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

4- التعويضات :

أوجبت المادة 1/45 من اتفاقية تر ييس على الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تحكم بتعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء من جانب متعد يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

كما ألزمت المادة 2/45 من اتفاقية تر ييس على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أن تحكم المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات والمصاريف التي تكبدها وجواز أن تشمل هذه المصروفات أتعاب المحاماة المناسبة.

أجازت الاتفاقية في الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة 42 بأن للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بإلزام المعتدي برد ما حصل عليه من أرباح أو دفع تعويضات مقرررة أو محددة سلفاً سواء كان الاعتداء عمداً أو من غير عمد (أي إذا لم يكن المعتدي يعلم أو لم تكن لديه أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي على الحق).

5- الجزاءات الأخرى (العقوبات الإضافية أو التبعية المكملة للعقوبات الأصلية) :

نصت المادة 46 من الاتفاقية على أنه وبغية إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي فقد أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية :

1- التصرف في السلع التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية. بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق دون دفع أي تعويض، أو أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن ذلك مخالفاً أو متعارضاً مع نصوص الدستور.

2- الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون دفع أي تعويض لأصحابها. بما يقلل من مخاطر حدوث مزيد من التعديات في المستقبل. وتأخذ السلطات القضائية بالاعتبار مدى جسامة التعدي (تناسب الجزاء مع درجة خطورة التعدي).

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

3- عدم الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، إذ لا يكفي إزالة العلامة التجارية المزورة أو المقلدة الملصقة على السلع المتعدية للسماح بالإفراج عنها، إلا في حالات استثنائية.

6- حق الحصول على المعلومات :

تجيز المادة 47 من اتفاقية تريس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المعتدي بإعلام صاحب الحق بشخصية وهوية الأطراف الثالثة المشتركة معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية والقنوات التي يتم من خلالها تصريف السلع المقلدة في الأسواق، وذلك حتى يسهل على صاحب الحق من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه الأطراف المتعدية، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

7- تعويض المدعى عليه :

تقضي المادة 48/ف1 بإلزام الدول الأعضاء بأن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الخصم (المدعى) الذي اتخذ إجراءات الإنفاذ بناءً على طلبه وأساء أو أخطأ في استعمالها بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب من اتخذت الإجراءات بحقه (المدعى عليه) وأن تأمر المدعى بدفع المصاريف والنفقات التي تكبدها المدعى عليه وجواز أن تشمل أتعاب المحاماة.

8- الإجراءات الإدارية :

حيث أوجبت الاتفاقية في المادة 49 على الدول الأعضاء التي تخول لجهة إدارية صلاحية إصدار وفرض جزاءات مدنية أن تتفق هذه الإجراءات التي تصدرها هذه الجهة في فرض أية

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

جزاءات مدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى، مع المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثالث في شأن الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

ثالثاً : التدابير المؤقتة :

تخول اتفاقية تريس بموجب نص المادة 50 السلطات القضائية في الدول الأعضاء في المنظمة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة. وقد بينت الغرض من هذه التدابير بالنص عليها في :

(أ) منع حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية.

(ب) الحفاظ على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي.

إنجاحاً لأغراض التدابير المؤقتة من حيث الفعالية في صون حقوق الملكية الفكرية فان للسلطات القضائية في الدول الأعضاء أن :

(1) تتخذ التدابير المؤقتة دون إخطار أو إعلام الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق الضرر بصاحب الحق يصعب تعويضه عنها أو كان من المحتمل إتلاف الأدلة التي تثبت إدانته - مادة 50/ف2.

(2) للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بتقديم أدلة معقولة لديه حتى تتأكد بدرجة كافية ومعقولة من أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه، وكذلك لها أن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بما يكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال المدعي للحقوق أو تنفيذها - مادة 50/ف3، كما يجوز للسلطة القضائية أن تطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة - مادة 50/ف5.

(3) إخطار كافة الأطراف المتأثرة من اتخاذ التدابير المؤقتة دون تأخير عقب تنفيذها على أقصى تقدير، وأحقية المدعى عليه في الاعتراض على التدابير المتخذة بحقه، وحقه بإعادة النظر فيها وعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة بشأن إلغاء التدبير أو تثبيته أو تعديله - مادة 50/ق4.

(4) إلغاء التدابير المؤقتة بناءً على طلب المدعى عليه أو توقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى (أصل الحق) خلال فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير المؤقت، أو في غضون فترة لا تتجاوز (20) يوم عمل أو (31) يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول - مادة 50/ف6.

(5) صلاحية أن تأمر المدعي بناءً على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة عن أي ضرر لحق به نتيجة اتخاذ هذه التدابير، وذلك حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي، أو حين يثبت لاحقاً عدم حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية - مادة 50/ف7.

رابعاً : التدابير الحدودية :

طلبت اتفاقية تر ييس في القسم الرابع من الباب الثالث منها في المواد من (51-60) إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية من قبل سلطاتها الجمركية، بحيث تنظم هذه القواعد كيفية وإجراءات التعامل مع السلع التي يتم استيرادها عبر المنافذ الحدودية لهذه الدول والتي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (الاعتداء على العلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلفين أو أية حقوق ملكية أخرى).

1- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية :

تقضي المادة 51 من اتفاقية تر ييس الدول الأعضاء بأن تعتمد في تشريعها الوطنية إجراءات تكفل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية (أصحاب العلامات التجارية وحقوق

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

التأليف) والذين توجد لديهم أسباب مشروعة للارتياح في حدوث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف متحللة أن يتقدموا بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة (إدارياً أو قضائياً) لإيقاف الإفراج عن تلك السلع المتعدية وتداولها من قبل السلطات الجمركية.

والمقصود بعبارة "السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة" أية سلع، بما في ذلك العبوات التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتعلق بالسلع المتماثلة، أو السلع التي لا تختلف أو لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن العلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة، والتي تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين الدولة المستوردة.

المقصود بعبارة "السلع التي تمثل حقوق طبع متحللة" أية سلع تكون منسوخة دون موافقة أو إذن صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب لأصول من قبله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعدياً على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لقوانين البلد المستورد.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية كانت محقة عندما قررت هذه القواعد من حيث إتاحة تقديم طلب لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المقلدة قبل دخولها إلى داخل الدولة حتى يمكنها التعامل معها بيسر من حيث إمكانية ضبطها أو التصرف فيها بأي شكل آخر، ذلك أن دخولها إلى الأسواق المحلية للدولة يصعب كثيراً من مهمة السلطات في تتبع هذه السلع المقلدة وضبطها.

كما أشارت المادة 51 إلى جوازية السماح للدول الأعضاء أن تقبل تقديم طلب من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى في حالة إذا كان هناك ما يدعو إلى الارتياح في أن السلع المستوردة تنطوي على اعتداء (مثال: الاعتداء على براءة الاختراع).

يفهم من الشق الأخير من نص المادة 51 أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير أو إجراءات مماثلة عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها، فيما يتعلق بإيقاف أو منع السلطات الجمركية الإفراج عنها، وإنما جاء الإلزام باتخاذ هذه التدابير على السلع المزمع تصديرها فقط. ألزمت الاتفاقية في المادة 54 الدول الأعضاء أنه على السلطات المختصة إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع.

2- التطبيق :

شروط تقديم طلب منع أو إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع :

1- أن يقدم طلب منع أو إيقاف الإفراج من صاحب حق الملكية الفكرية إلى السلطات المختصة لوقف إجراءات الإفراج عن السلع والتي تكون لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنها تنطوي على اعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف. (مادة 51).

2- أن يقدم صاحب الحق الذي يشرع في طلب إيقاف الإفراج الجمركي أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدد ظاهر على حقه كصاحب حق ملكية فكرية وذلك وفقاً لقوانين البلد المستورد.

3- أن يقدم صاحب الحق وصف تفصيلي كافي للسلع المخالفة والتي يدعي أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف وذلك حتى يسهل مهمة السلطات الجمركية من التعرف عليها.

قضت المادة 52 من اتفاقية تريبس في الشق الأخير منها على الدول الأعضاء بأن تلتزم السلطات المختصة فيها بإبلاغ المدعي (طالب إيقاف الإفراج الجمركي) في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد وافقته على طلبه أم لا وأن تحدد المدة الزمنية اللازمة لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان تم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

إذا لم يقدم المدعي برفع أصل النزاع (الدعوى الموضوعية) وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بقبول طلبه (وقف الإفراج عن السلع) تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيراد السلع أو تصديرها، وذلك كله ما لم تكن قد اتخذت السلطات الجمركية تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، ويجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى في الحالات الملائمة التي تستدعي ذلك. (مادة 55).

كما تنص المادة 55 من اتفاقية تريس على أنه إذا اتخذ قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع كتدبير قضائي مؤقت فإنه تطبق في هذا الحال أحكام الفقرة 6 من المادة 50، وبناء عليه فإنه يلغى الإيقاف إذا لم يقدم المدعي برفع دعواه خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة المختصة، فإن لم تحدد السلطة المختصة التي أمرت بإيقاف الإفراج هذه الفترة الزمنية، وجب على المدعي أن يرفع دعواه (أصل النزاع) خلال فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

كما ألزمت المادة 55 من اتفاقية تريس على الدول الأعضاء أن تمنح سلطاتها المختصة الحق للمدعي عليه إذا رفع المدعي دعواه الموضوعية أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار خلال فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل القرار أو إلغاؤه أو تثبيته.

3- الضمانات أو الكفالات المعادلة :

ألزمت المادة (53/ف1) من اتفاقية تريس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تمنح للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي (طالب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع) تقديم تأمين أو كفالة تأكيداً لحماية المدعي عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. وأشارت المادة نفسها إلى أنه يجب ألا تكون الضمانة أو الكفالة المطلوبة مبالغاً فيها بحيث تحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج الجمركي.

أشارت المادة 53/ف2 من اتفاقية تريس إلى حق صاحب السلع أو مستوردها أو المرسل إلى طلب الإفراج عن السلع التي تنطوي على تصاميم صناعية، أو براءات اختراع، أو تصاميم تخطيطية أو معلومات غير مفصح عنها والتي صدر فيها قرار بإيقاف الإفراج الجمركي عنها ووضعها موضع التداول بناء على قرار متخذ من السلطة أو الجهة المختصة خلاف السلطة القضائية، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 / تريس، ودون إصدار من السلطة المختصة التي أصدرت قرار إيقاف الإفراج الجمركي. بمنح تعويض مؤقت، وذلك لقاء تقديم ضمانات مالية كافية لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد، ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، وإذا لم يقدم صاحب الحق (المدعي) بممارسة حقه في رفع الدعوى خلال الفترة الزمنية المحددة يفرج عن الضمانة المقدمة.

4- حق المعاينة والحصول على المعلومات :

ألزمت اتفاقية تريس في المادة 57 الدول الأعضاء، ودون الإخلال بحماية المعلومات السرية، أن تحول للسلطات المختصة في أن تمنح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة السلع المحجوزة من قبل السلطات الجمركية وذلك لتمكينه من إثبات صحة ادعاءاته، كما أوجبت منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

أجازت المادة 57 في الشق الأخير منها للبلدان الأعضاء السماح للسلطات المختصة حين يصدر حكم إيجابي لصالح المدعي (صاحب الحق) في موضوع الدعوى، إبلاغ المدعي (صاحب الحق) بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها.

حيث يستفيد صاحب الحق من هذه المعلومات في معرفة من يتعدون عليه وإمكانية مقاضاتهم.

5- الإجراءات التي تتخذ من دون طلب :

أجازت المادة 58 من اتفاقية تريس للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الداخلية نظاماً يسمح فيها للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعد

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة لتقديم طلب من صاحب الشأن (صاحب حق الملكية الفكرية).

كما يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب حق الملكية الفكرية تقديم أية معلومات تفيد بها في ممارسة صلاحياتها. مادة 58/ف أ.

إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي وحين يتقدم المستورد بالتماس للسلطات المختصة يستأنف منه القرار بإيقاف الإفراج الجمركي، فإن هذا الإيقاف يخضع لذات القواعد المقررة في المادة 55 مع ما يلزم من تعديل.

لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ. مادة 58/ف ب. إجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية. مادة 58/ف ج.

6- الإجراءات :

أوجبت المادة 59 من اتفاقية تريس على الدول الأعضاء تحويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 46 السابق شرحها، دون الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى. معرفة صاحب الحق، على أن يراعي حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة إعادة النظر في قرار الإتلاف أو التخلص من السلع، كما قررت المادة 59 من تريس أنه بالنسبة للسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير هذه السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع وأحوال استثنائية.

7- الواردات قليلة الشأن :

مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

أجازت المادة 60 / تر يس للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة (التدابير الحدودية) الكميات الضئيلة من السلع والتي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية ذات الطبيعة غير التجارية والتي قد ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة عبر البريد.

خامساً : الإجراءات الجنائية :

تقضي المادة 61 من اتفاقية تر يس بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضمن تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية وتضع الجزاءات أو العقوبات الجنائية بحد أدنى في حالات التقليد العمدي للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حق المؤلف إذا حصل مثل هذا الاعتداء على نطاق تجاري لأغراض تجارية).

وقد أشارت المادة السابقة إلى الجزاءات التي يمكن فرضها وهي الحبس و / أو الغرامات المالية بالقدر الذي يكفي الردع، بحيث يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة عن جرائم تماثلها من حيث الخطورة.

كما ألزمت المادة 61 / تر يس الدول الأعضاء بفرض بعض الجزاءات الأخرى التي يمكن إيقاعها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة كلما كان ذلك ملائماً، من حجز السلع المتعدية، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة ارتكاب الجرم، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها.

أجازت المادة 61 أيضاً للبلدان الأعضاء من التوسع في نطاق تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية السابقة، لتشمل جميع حقوق الملكية الأخرى، وعلى وجه الخصوص حين يقع التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري.

